

السرائر

[265] والأولى عندي أن وادي الشقرة، موضع بعينه مخصوص، سواء كان فيه شقايق النعمان، أو لم يكن، وليس كل وادي يكون فيه شقايق النعمان يكره الصلاة فيه، بل بالموضع المخصوص فحسب، وهو بطريق مكة، لأن أصحابنا قالوا: يكره الصلاة في طريق مكة بأربعة مواضع، من جملتها وادي الشقرة، والذي ينبه على ما اخترناه، ما ذكره ابن الكلبي في كتاب الأوائل وأسماء المدن، قال: رود والشقرة ابنتا يثرب بن قابية بن مهليل (1) بن رام بن عبيل (2) بن عوض بن ارم بن سام بن نوح عليه السلام هذا آخر كلام ابن الكلبي النسابة، فقد جعل زرود والشقرة موضعين سميا باسم امرأتين، وهو أبصر بهذا الشأن والبيداء، لأنها أرض خسف على ما روي في الأخبار، أن جيش السفياي، يأتي إليها قاصدا مدينة الرسول صلى الله عليه وآله فيخسف الله تعالى به تلك الأرض (2)، وبينها وبين ميقات أهل المدينة الذي هو ذو الحليفة ميل واحد وهو ثلث فرسخ فحسب. وكذلك يكره الصلاة في كل أرض خسف، ولهذا كره أمير المؤمنين عليه السلام، الصلاة في أرض بابل (3) (4) فلما عبر الفرات إلى الجانب الغربي وفاته لأجل ذلك أول الوقت، ردت له الشمس إلى موضعها في أول الوقت، وصلى بأصحابه صلاة العصر، ولا يحل أن يعتقد إن الشمس غابت، ودخل الليل، وخرج وقت العصر بالكلية، وما صلى الفريضة عليه السلام، لأن هذا من معتقده جهل بعصمته عليه السلام، لأنه يكون مخلا بالواجب المضيق عليه، وهذا لا يقوله من عرف إمامته واعتقد عصمته عليه السلام. وذات الصلصال، والصلال جمع صلصال وهي الأرض التي لها صوت ودوي. (1) ج: مهلهل. (2) في ط و ج: عقيل. (3) الوسائل: الباب 23 من أبواب مكان المصلي. (4) أورده في الوسائل: في الباب 38 من أبواب مكان المصلي، ح 1.